ان لن حمل اليمين على التلفظ لكن رايت بخط الرحيمي قوله ولا يحنث
بها في الحلف على عدم الكلام اي وقد حلف وهو ناطق اما اذا حلف
بالاشارة على عدم الكلام ثم تكلم بالاشارة حنث على المعتمد انتهى
سم على منهج ونظم بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة بقوله

اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحلف والصلاة والشهادة كذاك في الايمان لا زيادة

وان اختص بطلاقه اي بفهم طلاقه من اشارته فطن لم
يفهم اشارته بالطلاق احد فلا تكون صريحة ولا كناية فهو لغو
وليس لعدم اعتبار اشارته تتمة خلعا اي لان المبرئ
لم يجعل البراءة في مقابلة الطلاق اذ لا يتحصل له فيه غرض ولو قصد
فهو نادر لا ينظر اليه فحمل من باب التعليق المحض وحاصل
الفرق ان التعليق من الزوج اذا كان مع الزوجة فهو تعليق
يشوبه معاوضة لكونها لا تبرئ الا عند سلامة البضع لها
لان لها غرضا في ملكها لعصمة نفسها واما التعليق مع غير
البراء عنها فانه لا يتضمن ذلك لان المبرئ لا غرض له فيه فهو
تعليق محض فلو وقع من غيرها ذلك كان دخولها في ضمن التعليق
خطأ وعبارة بعضهم ان قال لها ان ابرائيني من صداقك فانت
طالق فابرأته ترتب وقوع الطلاق على علم الزوجين بقدر
المبرأ منه فان جهلاه او احدهما لم يقع ولذا اذا ابرأته بالجهل
به حال الابراء امكن العلم به بعد البراءة وكونها رشيدة وان
تجيبه فورا في مجلس التواجب وان لا يتعلق بالمال المبرأ منه
زكاة فان تعلقت به زكاة لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه
فلم يبرأ من كله ولو ابرأته ثم ادعت جهلها بقدره فان زوجت
صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها لكونها
مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق بيمينه بانها تدري في حالته

ع ش

ع ش على م ر ووقع بعد كثير ان تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته ٢٨١
فتقول له ابرأتك فيقول لها ان صح براءتك فانت طالق والذي يظهر
انها ان ابرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه
على مجرد صحة البراءة وقد وجدت اي بقولها ابرأتك قبل ان يعلق
لا بائنا لانه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل
وقوعه وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فانه
دقيق كثير الوقوع اه هو بالضبط بعض المدرسين هاونا
بعد الهاء بعدها همزة مضمومة وهكذا في كل ما بعد كسرة على
راسها فالهوينا مثال لم تطلق ضعيف والمعتمد وقوع
الطلاق حالا كالتعليق بفعل محال كان لم تصعدي السماء
فانت طالق فانه يقع حالا لا استحالته هكذا نقل الرملي عن
افتاء والده تبعا لكتاب الرحمة في فرع كتابة الحكاية لا ثبوت اثر
لانفهام ضعيف الى ضعيف خلاف للقاضي ابي الطيب

فصل في الطلاق السني وغيره

الى سني وبدعي اي يحصل الضرب الثاني الاتي في كلام المصنف
وهو ما ليس سنيا ولا بدعيا في القول المشهور من السني على هذا
القول فان المتن جرى على تقسيمه ثلاثة اقسام لانه قسم طلاق من
تحيض الى سني وبدعي فان اوقعه على ممسوسة في طهر لم يجامع فيه
ولا في حيض قبله ولم تكن حاملا فسني وان اوقعه في الحيض او في
طهر جامعها فيه او في حيض قبله فبدعي وطلاق من لا تحيض لا سني
ولا بدعي وهي الصغيرة والايسة والحامل والمختلعة ولا بدعي
اي فيحرم وينفذ ضبطا اي لانه لا يخلو اما ان يحرم او لا
والثاني اي اذا رأى ذلك مصلحة اي وكطلاق المولي ومثل ذلك
عاجز عن القيام بحقوق الزوجية او بامر احد ابويه به لغير تعنت
وكذا الطلاق سنية الاخلاق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا

Copyright © King Saud University